الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

المطلب الأول: حماية البيئة في الدستور الجزائري

انتهج المؤسس الدستوري في الجزائر من أول وثيقة عام 1963 والى غاية التعديل الدستوري لعام 2016 مبدأ الاعتراف الضمني بالحق في البيئة.

الفرع الأول: المعالجة الدستورية للقضايا البيئية قبل التعديل الدستوري 2016

من خلال تفحصنا للوثائق الدستورية التي كانت قبل التعديل الدستوري 2016 وجدنا الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بحماية البيئة حيث شمل دستور 1963 بعض الأحكام التي لها علاقة بالبيئة منها نص المادة 16 حق كل فرد في حياة لائقة، وأيضا دستور 1976 الذي صرح بحماية البيئة في نص المادة 151 منه، والتي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الاعتمار الإقليمي والبيئة... حماية الحيوانات والنباتات... حماية التراث الثقافي... النظام العام للغابات...

وبالرغم من أن الجزائر غيرت من نهجها السياسي والاقتصادي وجاءت بدستور جديد عام 1989. إلا أننا لم نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة خاصة مع تنامي المنظمات الناشطة والمدافعة عن الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان.

والأمر نفسه مع التعديل الدستوري، 1996 فهو منح صلاحيات للبرلمان للتشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، حيث تنص المادة 122 منه على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يحددها له الدستور وأيضا في المجالات التالية:

- 19)القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
- 20)القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية

21)حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه

- 22)النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- 23)النظام العام للمياه

– 24)النظام العام للمناجم والمحروقات

الفرع الثاني: الاعتراف الدستوري بحق المواطن في بيئة سليمة ضمن التعديل الدستوري 2016

كخطوة جريئة تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الأخير 2016 نسجل أمرين في غاية الأهمية:

أولا ما ورد في ديباجة الدستور من أن الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

ثانيا عندما نص على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الواجب التمكين منها وحمايتها، فلأول مرة يسجل الدستور الجزائري اعترافا صريحا بحقوق الأجيال القادمة ضمن المنظومة الدستورية لحقوق الإنسان، وذلك بمقتضى نص المادة 68 منه والأكثر من ذلك، فإن المؤسس الدستوري أكد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق باتخاذ كل الضمانات والآليات السياسية والقانونية وأيضا بناء القدرات المؤسسية لترقية وحماية حق المواطن في بيئة سليمة. حيث تنص المادة 68 من التعديل الدستوري 2016 على للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

ومن الأسانيد والأسس القانونية القوية والداعمة لحماية الحق في بيئة سليمة في إطار حقوق الإنسان تلك المرتكزة على عدد من حقوق الإنسان الإجرائية، ومن أهمها:

– الحق في الحصول على المعلومات البيئية.

– الحق في استقبال ونشر الأفكار والآراء.

– حق المشاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات بما في ذلك المسائل الخاصة بالبيئة.

– الحق في حرية تكوين الجمعيات بهدف حماية البيئة، وحقوق الأشخاص المتضررين من أضرارالبيئة

– الحق في الحصول على تعويض فعال جراء الضرر البيئي أمام سبيل انتصاف إداري أو قضائي عادل.

وهي جميعها الحقوق الإجرائية البيئية: الحق في المعلومات البيئية الحق في المشاركة البيئية والحق في العدالة البيئية بحسب التفافية أرغوس 1998.

وتدعيما لما أوضحناه في مجال سياسة حماية البيئة في بلادنا من خلال التطور التشريعي في مجال التعديلات الدستورية المتعاقبة والتي توجت بالاعتراف الصريح بحق المواطن في بيئة سليمة. فان الأمر كذلك ينسحب إلى التشريعات في مجال القوانين وفق ما نبينه فيما يلي:

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار القانون رقم 83-03

شكل القانون رقم 83-103 المتعلق بحماية البيئة القاعدة القانونية الأولى لحماية البيئة في الجزائر، غير أن هناك تدابير قانونية سابقة مهدت لصياغة وإصدار هذا القانون، الذي نص على الأسس التي يجب مراعاتها لمعالجة المشكلات البيئية ونفصل في هذه النقاط فيما يلي:

الفرع الأول: التدابير القانونية السابقة لصدور قانون 83-03

هناك عدة وثائق قانونية سبقت أو ميدت لصدور هذا القانون والتي جاءت في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، وهو المرسوم رقم 63/73 المتعلق بحماية السواحل". ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن وهو المرسوم رقم 63/478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن. كما تم إنشاء لجنة المياه وهو المرسوم رقم 67/38 المتعلق بإنشاء لجنة المياه.

كما صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها، وهو قانون البلدية الصادر في سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة، واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام وهو الأمر رقم 67/73 المتضمن قانون البلدية.

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لبوادر مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر تدابير تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني أو اللجنة الوطنية للبيئةكبيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة وهو المرسوم رقم 74/156 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة."

كما أشارت في ذات السياق لائحة التهيئة العمرانية والمنشآت الأساسية للمؤتمر الاستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد الأيام من 15 الى 19 جوان سنة 1980 الى دعم السياسة العامة لحماية البيئة وذلك بالتوصيات التالية:

1. التشجير وحماية الغابات والمحيط الأرضي

2. محاربة الانجراف ووقف زحف الصحراء

3.تطوير المناطق السهبية بتنظيم المراعي؛

4.استثمار الثروات المائية وتوسيع طاقات تسخيرها؛ 5 صيانة المعالم الطبيعية وحماية البيئة

ومن أجل بلورة الرؤية الوطنية بخصوص البيئة وعملا على ضم كل الاجتهادات والتدابير القانونية التي بيناها وأيضا تلك التي لم نوردها، فان الجزائر أصدرت لأول مرة قانونا يتعلق بصفة مباشرة بحماية البيئة حسب ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الثاني: أسس ومجالات الحماية في القانون 83-103 المتعلق بالبيئة

في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة وهو القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 متضمن قانون البيئة الجزائري والذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال التدهور والاستنزاف في الجزائر، وفتح بذلك المجال واسعا للاهتمام بحماية البيئة.

1 -أسس القانون 83-03

يرتكز قانون حماية البيئة على أسس ثلاث هي:

1. حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية

2. المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة

3.تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة

2-العناصر البيئية المشمولة بالحماية في قانون 83-03

أبرز المشرع الجزائري في هذا القانون العناصر البيئية المشمولة بالحماية وفق ما يلي:

- أشار هذا القانون الى حماية التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور، كما ركز على حماية الأراضي من التصحر والانجراف، وحماية الأراضي الزراعية والفصائل الحيوانية والنباتات والمعالم التاريخية.

- أضاف المشرع في ذات السياق بموجب نص المادة 31 أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط فان السلطات تتخذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة، كما تطرق أيضا إلى حماية البحر من خلال التأكيد على احترام كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر والثروة السمكية من الملوثات التي تصب وتغمر وتحرق في البحر.

- المشرع بين في الباب الثالث من هذا القانون الى حماية البيئة من مختلف المضار والمتمثلة في المنشآت المصنفة النفايات المنزلية والصناعية المواد الكيمياوية والضجيج وحدد في الباب الأخير الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الثالث: حماية البيئة في إطار القانون رقم 03-10

شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال "حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة" حيث تبنى فيه المشرع الجزائري الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريو دي جانيرو التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، والتي نصت على الرقابة على مختلف مكونات البيئة، ووضع أهداف الضمان جودة الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

هدف هذا القانون الى:

1 .تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة

2 .ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

3 .الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها

4 .إصلاح الأوساط المتضررة

5 .ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا.

6 .تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة."

الفرع الثاني: مبادئ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يمكن تصنيف هذه المبادئ الى مبادئ ذات طابع وقائي ومبادئ ذات طابع تدخلي نوجزهافيما يلي:

أولا–المبادئ الوقائية لحماية البيئة:

تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الايكولوجية، ومنع وقوع أية مخاطر تهددها، أو التقليل منحدوثها، أو إنذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها ومن ثم فان الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة البيئية حتى لا تقع ابتدءا من خلال القيام بسلسلة من الإجراءات الوقائية تمثل المبادئ الوقائية لحماية البيئة وهي:

1 –مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي على كل نشاط إنساني أن يتجنب إلحاق ضرر معتبر للتنوع البيولوجي الذي يتضمن مجموع الكائنات العضوية الحية على سطح الأرض والعلاقات الوظيفية المعقدة التي تربطها.

2 –مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطن الأرض.

3 –مبدأ الإدماج في الإطار القانوني فان هذا المبدأ ورد ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند وضع الخطط التنموية وتنفيذها. بمعنى وصلنا بمقتضى هذا المبدأ إلى ضرورة اخذ مقتضيات حماية البيئة في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه.

4مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

5 مبدأ الحيطة: يعرف بأنه منع الأضرار البيئية التي قد تنجم عن حادثة بيئية معينة قبل وقوعها بدلا من محاولة استعادة الموارد البيئية المتدهورة بعد وقوع الحادثة المبدأ 15 من اعلان ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية، على أنه ينبغي أن لا يستغل انعدام اليقين العلمي التام كحجة لإرجاء اتخاذ الإجراءات الفعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة حيثما وجدت احتمالات حدوث ضرر فعلي أو غير قابل للإزالة. وتمت فيما بعد الإشارة إليه ضمن أغلبية الاتفاقيات. وهو يعني أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة. وقد انتهج المشرع الجزائري هذا النهج عندما نص على هذا المبدأ في المادة 03 من القانون 03-110 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، وكذا ضمن المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسييرالكوارث في إطار التنمية المستدامة. وقد عرف بأنه مبدأ مهم لرسم السياسات البيئية وتنفيذها. ووسيلة حديثة لحماية البيئة إذ يشدد على ضرورة أخذ الأضرار المحتملة والمتوقع حدوثها بعين الاعتبار مركزا على آثار النشاط الإنساني غير المؤكدة.

6 -مبدأ الإعلام والمشاركة بأن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة وعملية المشاركة في صنع القرار تقتضي على المعني بالمشاركة أن يكون على قدر من المعرفة والمعلومات بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه، لذلك كان الحق في المعلومات البيئية أمرا ضروريا والتزام يقع على عائق الجهات المعنية والسلطات العمومية بان تسعى دائما إلى تمكين الأفراد من الاطلاع على المعلومات وتحليلها بهدف الاستفادة منها واستخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في ذلك.

ثانيا- المبادئ التدخلية لحماية البيئة

هي تلك الإجراءات التدخلية العلاجية أو الردعية، فتهدف إلى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية والتي يشكل استمرارها موتا محققا للإنسان والبيئة معا وتشكل هذه الإجراءات المبادئ التدخلية لحماية البيئة، وهذه المبادئ هي:

1 –مبدأ الاستبدال الذي يكون بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر أقل خطرا عليها. ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية

2– مبدأ الملوث الدافع عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من سبعينيات القرن الماضي حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويقصد به جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث.وامتد هذا المبدأ الى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.